







لائحة الموارد البشرية مع

سلم الرواتب محدث

جمعية البرالخيرية بالرديفة







# لائحة الموارد البشرية

# جمعية البر الخيرية بالرديفة

تشتمل على سلم الأجور والرواتب , والمكافآت , والترقيات , والإجازات , ومكافأة نهاية الخدمة ،







#### الفصل الأول

#### تعريفات وأحكام عامة

- يقصد بالألفاظ والعبارات والآتيـة -أينمـا وردت فـي هــذا النظـام -المعانى المبينـة أمامهـا ما لـم يقتـض السـياق خـلاف ذلـك:
  - الجمعية:جمعية البر الخيرية بالرديفة
- نظام العمل: يقصد به نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكس رقيم
  - م اەفى ١٤٢٦ هـ
- الموظف: كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة الجمعية وتحـت إدارتهـًا أو إشـرافها مقابـل أجـره.
- العمل الموسمي: العمل الـذي يتـم فـي مواسـم دوريـة متعارف عليها.
- العمـل الجزئي: العمـل الـذي يؤديـه عامـل غيـر متفـرغ لـدى الجمعيـة ولسّاعات عمـل تُقبّل عُـن نصـف ساعات العمـل اليوميـــُة المعتــادة فــي الجمعيــة، ســواء كان هــذا الموظــف يــؤدي ســاعات عملــه يومــي ا أو بعــض أيــام الأســبوع
- الأجر: الأجر الفعلي (الراتب الأساسي بالإضافة إلى البدلات الثابتة)
- الشهر: ثلاثون يوم ا ما لم ينص على خلاف ذلك في عقد العمل أو في لائحة تنظيم العمل.
  - اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا النظام.
- تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع الموظفيان بالجمعية (٢ منتدبيان، مثبتيان ، مؤقتيان عمالة يومية ، متطوعيان.
- كما تسرى أحكام نظام العمل والعمل ولائحته التنفيذية فيما (۳







لم يردبه نص خاص في هذه اللائحة.

- عتبر القرارات الصادرة من مجلس إدارة الجمعية مكمله لهذه اللائحة.
- ٥) في جميع الأحوال التي تتعلق بالصرف سواء من تحديد الأجر أو الترقيات أو العلاوات أو الأجر الإضافي أو الانتداب أو المكافآت، يتم الصرف وفقا لما تسمح بـ هموارد الجمعية.
- ٦) تحدد إدارة الموارد البشرية أنواع الوظائف ومسئولياتها والشروط الواجب توافرها في شاغلها واختصاصات الموظفين الشاغلين لهذه الوظائف كما هـو مبيـن فـي بطاقـات الوصـف الوظيفـي، كما يحـدد نظاما للمرتبـات والعـلاوات والترقيـات.
- ٧) يتم تنظيم العمل طبقا للهيكل التنظيمي للوظائف بالجمعية والذي يتضمن ترتيب وظائف الجمعية في حدود مستويات جدول الأجور وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها وشروط شغلها، ولمجلس إدارة الجمعية أن يعيد النظر في الهيكل التنظيمي كلما اقتضى الأمر ذلك.
- ٨) يبطل كل شرط، أو مصالحة عن الحقوق الناشئة للعامل بموجب
  هـذا النظام، أثناء سريان عقد العمل، ما لم يكن أكثر فائدة للعامل حسب المادة الثامنة من نظام العمل والعمال)
- 9) يتم وضع لائحة الجزاءات في أماكن مطروقة ومعلنة للجميع
  وكذلك نسخة من نظام الجمعية.

# الفصل الثاني

#### التوظيف والعقود

- ا) وجود وظیفة شاغرة ذات وصف وظیفی
- ٢) الإعلان عن الوظائف الشاغرة بمختلف وسائل الإعلام ( صحيفة إعلان حاخلي صنحوق الموارد البشرية أو أي مصدر إعلام.-- )
  - ٣) الأولوية للسعوديين







- استيفاء المتقدم للشروط والمؤهلات المطلوبة لشغل الوظيفة.
  - ٥) اجتياز الاختبار والمقابلة الشخصية.
  - للجنة التوظيف حق التوصية بالإعفاء من بعض الشروط.
- ٧) يتم تعيين الموظفين وفقا لسلم الموظفين وذلك حسب المؤهلات والخبرات وما توصي به لجنة التوظيف.
- ۸) عند وجود خبرة سابقه في نفس مجال الوظيفة أكثر من السنوات تحسب أول ه سنوات بمرتبة تلي المرتبة المستحقة بالمؤهل وتطرح من كامل سنين خبرته ويقسم الباقي على ٣ ، وفي حالة الخبرة ١٠ سنوات فاقل تحسب كل ٣ سنوات بدرجة بالنسبة للعاملين الحاليين بالجمعية أو من سبق له العمل بعقود مؤقتة أو تطوعية أو متعاون تحسب الخبرة بحد اعلي ١٠سنوات ، تعامل سنين عدا ذلك كل ٣ سنوات بدرجة .
- ٩) يتم تعيين الموظف تحت الاختبار لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبراتب يعادل نصف راتب الدرجة المستحقة (يحق لمدير الجمعية الاستثناء من شرط الراتب) على أن يقدم رئيسه المباشر تقرير إلى مدير عام الجمعية يتضمن الجوانب التالية:
  - ✓ مدى استعداد الموظف للعمل ومدى كفاءته.
    - ✓ مدى احترام الموظف لمواعيد العمل.
      - ✓ علاقة الموظف بالموظفين معه.
  - ✓ مدى تنفيذ الموظف لما يتطلب منه من واجبات.
  - ✓ التقدير العام ( ممتاز جيد جدا جيد مقبول ضعيف.)
- إذا انقضت المدة المشار إليها دون صدور قرار بفصله اعتبر العامل مثبتا.
  - اا) يعتبر مدة الاختبار ضمن خدمة الموظف.
  - ۲) ينشأ لكل عامل ملف خاص يحتوي على:







- شهادة المؤهل.
- صورة من بطاقته الشخصية.
- بالإضافة إلى أي مستندات أخرى سبق الإشارة إليها كمسوغات للتعيين.

#### نظام التعيين بمكافأة:

- يجوز تعيين عاملين بمكافأة للقيام بأعمال تتطلب مهارة أو تخصصات معينة متوفرة أو للقيام بعمل غير مستديم.
- یکون التوظیف بمکافأة بطریق التعاقد وذلك فی حدود ما
  تسمح به میزانیة الجمعیة
- یکون عمل الموظف بمکافأة لوظیفة تحدد واجباتها
  ومسئولیاتها والاشتراطات اللازم توافرها فیمن یشغلها.
- تسـري علـى العمـل بمكافـأة كافـة القواعـد المطبقـة علـى
  الموظفيـن بالجمعيـة والـواردة بلائحـة شـئون الموظفيـن.
  - تحدد قيمة المكافأة حسب ما يلى :
  - ✓ نوع العقد (عقد سنوى عقد ينتهى بانتهاء مهمة)
    - ✓ نوع الدوام (کامل جزئی)
  - یجدد عقد التوظیف بمکافأة کل سنة (تمدد حسب نوع العمل)
- لا يستحق الموظف من هذه الفئة أي مستحقات أخرى سوى قيمة المكافأة في العقد
  - لا تطبق علية لائحة سلم الرواتب الخاص بالموظفين
- يندرج الموظفيـن الغيـر مسجلين فـى نظـام التأمينـات والعمالـة







الأجنبيـة الذيـن ليسـوا علـى كفالـة الجمعيـة تحـت عقـد بمكافـأة وينطبـق عليهـم مـا ذكـر فـي المـواد ( ٢٧ - ٢٨ - ٢٩)

#### العقد

- ينتهي عقد العمل المحدد المدة بانقضاء مدته فإذا استمر
  طرفاه في تنفيذه عد العقد مجددا لمدة غير محدودة
- إذا تضمـن العقـد المحـدد المحدة شـرطا يقضـي بتجديـده لمحة مماثلـة أو لمحة محـدودة فـان العقـد يتجـدد للمحة المتفـق عليهـا، فـان تعـدد التجديـد مرتيـن متتاليتيـن أو بلغـت محة العقـد الأصلـي مـع محة التجديـد ثلاث سـنوات أيهمـا اقـل واسـتمر الطرفـان فـي تنفيـذه، تحـول العقـد إلـى عقـد غيـر محـدد المحة
- إذا كان العقد غير محدد جاز لأي من طرفيه إنهاؤه بناء على
  سبب مشروع يجب بيانه بموجب إشعار يوجه إلى الطرف الأخر كتابة
  قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن ثلاثين يوما
- في جميع الحالات التي يتجدد فيها العقد لمدة محددة، تعد المدة التي يتجدد فيها العقد امتدادا للمدة الأصلية في تحديد حقوق الموظف التي تدخل مدة الخدمة في حسابها
  - · ينتهي عقد العمل في أي من الأحوال الآتية:
    - رِذَا اتَّفَقَ الطرفَانَ على إنهائه . ﴿
- ✓ إذا انتهـت المـدة المحـددة فـي العقـد مـا لـم يكـن العقـد قـد
  تجـدد صراحـة وفـق نظـام العمـل فيسـتمر إلـى اجلـه .
  - القوة القاهرة التي لا يستطيع معها العامل إكمال العقد .







# الفصل الثالث

#### مواعيد العمل

تحـدد مواعيـد العمـل بقـرار مـن مجلـس إدارة الجمعيـة وللمديـر المسـئول تنظيـم سـاعات العمـل طبقـا لمقتضيـات وضروريـات العمـل، ولا يجـوز تشـغيل الموظـف لأكثـر مـن ثمانيـة سـاعات فـي اليـوم الواحــد يجـوز كذلـك تكليـف الموظـف بالعمـل فـي غيـر أوقـات العمـل الرسـمية إذا اقتضـت حاجـة العمـل ولـه فـي هــذه الحالـة الحـق فـي أجـر إضافـي وذلـك حسـب مـا تنـص عليـه المـادة ١٠٧ مـن نظـام العمـل والعمـال .

## الفصل الرابع

#### الإجازات

- ا) تكون أيام العمل الرسمية من يوم الأحد إلى يوم الخميس أما
  العطل الرسمية فهى كما يلى :
  - العطلة الأسبوعية : يومى الجمعة والسبت من كل أسبوع .
- عطلة الأعياد : وهي عطلة عيد الفطر وتبدأ من اليوم الثامن والعشرين من شهر رمضان وتنتهي بنهاية اليوم الخامس من شهر شوال , وعطلة عيد الأضحى وتبدأ من اليوم الخامس من شهر ذي الحجة وتنتهي بنهاية اليوم الخامس عشر من الشهر نفسه .
- عطلة اليوم الوطني: اليوم (الأول) من الميزان مطلح السنة الهجرية الشمسية الموافق ٢٣ سبتمبر من السنة الميلادية , فإذا وافق اليوم الوطني يوم السبت فيعوض عنه بيوم الأحد الذي بعده وإذا وافق يوم الجمعة فيعوض عنه بيوم الخميس الذي قبله وفيما عدا ذلك لا يعوض الموظف عن عطله اليوم الوطنى إذا وافقت عطلة رسمية أخرى .
- ٢) إذا وافق يوم عمل واحد بين عطلتين رسميتين يكون هذا اليوم







#### عطلة رسمية

- الا يجوز تمديد الإجازة أكثر من مرة واحده كما أن العطلة الأسبوعية لا تعتبر فاصلاً بين أجازتين , فإذا منح الموظف أجازة عادية لمدة خمسة أيام تبدأ من يوم الأحد وتنتهي يوم الخميس فإنه يجوز تمديد هذه الأجازة لمرة واحدة فقط تبدأ من يوم الجمعة وهو اليوم التالي لليوم الذي إنتهت فيه الأجازة , وفي هذه الحالة لا يجوز تمديدها مرة أخرى أما إذا رغب الموظف منحه إجازة جديدة فلا يعتبر تمديدًا للإجازة السابقة ولكن لابد أن يباشر عمله قبل منحه أجازة جديدة ولا ينطبق ذلك على من انتهت أجازته العادية مع بداية عطلة أحد العيدين ورغب في تمديدها حيث يمكن منحه أجازة أخرى بعد انتهاء عطلة العيد مباشرة دون الحاجة إلى مباشرة .
- ع) يجوز للعامل بموافقة صاحب العمل الحصول على إجازة دون أجر، يتفق الطرفان على تحديد مدتها، ويعد عقد العمل موقوف خلال مدة الإجازة فيما زاد على عشرين يوما ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك

# الإحازة الاضطرارية:

- الأجازة الاضطرارية هي التي تكون لأسباب عارضة لا يستطيع الموظف معها إبلاغ رؤسائه مقدما للترخيص له بإجازة.
- 2) يستحق الموظف إجازة اضطرارية لمدة ٥ أيام في السنة لأسباب طارئة يتعذر معها الحصول على أجازه أخرى، وأن يقدم طلب الإجازة الاضطرارية يـوم مباشـرته وإلا اعتبـر غيـاب بـدون إذن.

## الاعتيادية :

- الموظف عن كل عام إجازة سنوية لا تقل مدتها عن ٣٠
  يوما، وتكون الإجازة بأجر.
- 2) يجب أن يتمتع الموظف بإجازته في سنة استحقاقها، ولا يجوز النـزول عنهـا، أو أن يتقاضـي بـدلا نقديـا عوضـا عـن الحصـول عليهـا







أثناء خدمته، ولصاحب العمل أن يحدد مواعيد هذه الإجازات وفق ا لمقتضيات العمل، أو يمنحها بالتناوب لكي يؤمن سير عمله، وعليه إشعار الموظف بالميعاد المحدد لتمتعه بالإجازة بوقت كاف لا يقل عن ثلاثين يوم .

- العامل بموافقة صاحب العمل أن يؤجل إجازته السنوية أو أيام
  منها إلى السنة التالية
- لصاحب العمل حق تأجيل إجازة الموظف بعد نهاية سنة استحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل ذلك لمدة لا تزيد على تسعين يوما، فإذا اقتضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب الحصول على موافقة الموظف كتابة، على ألا يتعدى التأجيل نهاية السنة التالية لسنة استحقاق الإجازة.
- 5) للعامل الحق في الحصول على أجرة عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل استعماله لها وذلك بالنسبة إلى المحة التي لم يحصل على إجازته عنها كما يستحق أجرة الإجازة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل.
- 6) لكل عامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد والمناسبات
  التى تحددها اللائحة.

# الإجازة الاستثنائية:

- العامل الحق في إجازة بأجر لمدة خمسة أيام في حالة ولادة مولود له .
  - 2) خمسة أيام لمناسبة زواجه.
- 3) ثلاثـة أيـام فـي حالـة وفـاة زوجـه أو أحـد أصولـه أو فروعـه ويحـق لصاحـب العمـل أن يطلـب الوثائـق المؤيـدة للحـالات المشـار إليهـا

# أحازة الامتحانات:

للعامـل المنتسـب إلـى مؤسسـة تعليميـة الحـق فـي إجـازة بأجـر كامـل لتأديـة الامتحـان ولصاحـب العمـل أن يطلـب مـن الموظـف







تقديم الوثائق المؤيدة لطلب الإجازة وكذلك ما يدل على أدائه الامتحان وعلى الموظف أن يتقدم بطلب الإجازة قبل موعدها بخمسة عشر يـوم علـى الأقـل ويحـرم الموظـف مـن أجـر هـذه الإجـازة إذا ثبـت أنـه لـم يـؤد الامتحـان، مـع عـدم الإخـلال بالمساءلة التأديبيـة.

# الإجازات المرضية:

- العامل الذي يثبت مرضه الحق في إجازة مرضية بأجرعن الثلاثين يوما الأولى، وبثلاثة أرباع الأجرعن الستين يوما التالية، ودون أجر للثلاثين يـوم التي تلـي ذلـك خلال السـنة الواحـدة، سـواء أكانـت هـذه الإجازات متصلة أم متقطعة ويقصد بالسـنة الواحـدة؛ السـنة التـي تبـدأ مـن تاريخ أول إجازة مرضية.
- للمرأة الموظفة الحق في إجازة وضع لمدة الأسابيع الأربعة السابقة على التاريخ المحتمل للوضع، والأسابيع الستة اللاحقة لـ ، بموجب شهادة طبية مصدقة من جهة صحية ويحظر تشغيل المرأة خلال الأسابيع الستة التالية مباشرة للوضع .
- 3) يحق للمرأة الموظفة عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة أو فترات للاستراحة لا تزيد في مجموعها على الساعة في اليوم الواحد، وذلك علاوة على فترات الراحة الممنوحة لجميع العمال، وتحسب هذه الفترة أو الفترات من ساعات العمل الفعلية، ولا يترتب عليها تخفيض الأحر.
- 4) لا يجـوز لصاحـب العمـل فصـل الموظفـة أو إنذارهـا بالفصـل أثنـاء تمتعهـا بإجـازة الوضـــع
- 5) لا يجوز لصاحب العمل فصل الموظفة أثناء فترة مرضها الناتج عن الحمل أو الوضع ، ويثبت المرض بشهادة طبية معتمدة على ألا تتجاوز مدة غيابها مائة وثمانين يوما ، ولا يجوز فصلها بغير سبب مشروع من الأسباب المنصوص عليها في هذا النظام خلال المائة والثمانين يوم ا السابقة على التاريخ المحتمل للولادة .







- إلى المرأة العاملة أثناء انقطاعها عن عملها في إجازة الوضع ما يعادل نصف أجرها ، إذا كان لها خدمة سنة فأكثر لحى الجمعية، والأجرة كاملة إذا بلغت مدة خدمتها ثلاث سنوات فأكثر يوم بدء الإجازة، ولا تدفع إليها الأجرة أثناء إجازتها السنوية العادية إذا كانت قد استفادت في السنة نفسها من إجازة وضع بأجر كامل ، ويدفع إليها نصف أجرها أثناء الإجازة السنوية، إذا كانت قد استفادت في السنة نفسها من إجازة وضع بنصف أحر .
- 7) للمرأة الموظفة التي يتوفى زوجها الحق في إجازة بأجر كامل مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ الوفاة .

### مراكز التدريب:

ا) للإدارة بالجمعية تنظيم الأجازات الخاصة بمراكز التدريب التابعة
 للجمعية الخيرية حسب ما تراه مناسب لتسيير العمل.

### الفصل الخامس

#### الرواتب والبدلات والحوافز

- 1) يجب الالتزام عند تحديد مرتبات الموظفيان وعلاواتهم وترقياتهم سماح الموارد المالية وفي حدود لائحة المرتبات الخاصة بالجمعية.
- 2) يعتبر سلم الرواتب المقرر من مجلس إدارة الجمعية هـ و المحدد للأجور.
- 3) في حالة العمل خارج الدوام الرسمي يحتسب للعامل خارج دوام
  باجرا أضافي عن ساعات العمل الإضافية يوازي أجر الساعة مضاف
  إليه ٥٠, من أجره الأساسى .
- 4) تعد جميع ساعات العمل التي تؤدَّى في أيام العطل والأعياد ساعات إضافية.
- 5) يمنح الموظف غير السعودي تذكرة طائرة للسفر بالدرجة







السياحية أو المخفَّضة ذهابا وإيابا مرة كل عام للسفر إلى نقطة تعاقده لقضاء الإجازة السنوية، وكذلك عند انتهاء علاقته بالجمعية ومغادرته النهائية.

6) يسقط حـق الموظـف فـي تذاكـر الإجـازة السـنوية فـي حـال عـدم اسـتخدامها فـى نفـس السـنة.

## الانتداب:

- بدل الانتداب: أي عمل يخص الجمعية يبعد أكثر من ١٠٠ كلم عن
  مقر الجمعية ، ما عداه يعامل بنظام العمل الإضافي .
  - 🌣 يتم الانتداب بقرار من مدير عام الجمعية
- يوضح في قرار الانتداب طبيعة المهمة وتاريخ بدئها وانتهاءها
  على ان تكون مدة الانتداب هي مدة العمل الفعلي .
- يصرف بدل الانتداب مقابل مصاريف السكن والتنقلات والطعام
  وتقوم الجمعية بتامين قيمة التذاكر ذهابا وإيابا .

#### السلفة:

- للجمعية إذا سمحت مواردها المالية تفعيل بند السلف حسب الضوابط التالية:
  - إتمام الموظف سنة على رأس العمل.
  - أن لا تتجاوز السلفة مجموع ···· منوياً.
    - تقديم طلب من طالب السلفة.
    - الموافقة على استخراج السلفة.
- يتــم خصــم مبلــغ الســلفة علــى مــدة (۱۲) شــهر مــن راتبــه أو حســب مــا تــراه إدارة الجمعيــة







## العلاوات:

- ا. يمنح الموظف في بداية كل عام هجري علاوة سنوية حسب سلم الرواتي.
  - ٢. لا تمنح العلاوة السنوية للموظفين الخاضعين لفترة التجربة .
    - ٣. تمنح العلاوة حسب التقييم السنوى .

#### الترقيات

- ا. يتم ترقية الموظف بعد أخر درجة في السلم إلى المرتبة التي تليها على الدرجة السلم الوظيفي المرفق وذلك بعد موافقة إدارة الجمعية.
- ٢. توفر الشروط المطلوبة في المرشح للترقية لشغل الوظيفة
  الشاغرة.
- ". أن يكون الموظف قد مضى علية ه سنوات على الأقل في المرتبة التي هو عليها، ولمجلس الإدارة حق استثناء.
- الا يقل تقدير المرشح للترقية في تقييم الأداء السنوي عن)جيد جدا (يثبت عند الترقية إلى المرتبة التي تلي مرتبته الوظيفية بحيث يكون راتبه بعد الترقية لا يقل عن راتبه قبل الترقية عند تحسن الدرجة العلمية.
- ه. في حالة تحسين الموظف لدرجته العلمية يتم إضافة علاوة بعدد فرق سنوات الدرجة العلمية الحالية عن السابقة وتضرب في علاوة مرتبة مؤهله السابق للموظف وتضاف إلى راتبه الحالي ومن ثم يتم ترقيته على المرتبة المستحقة حسب درجته العلمية الحاصل عليها بحيث أن يكون راتبه في ترقيته يساوي أو يزيد عن راتبه السابق.

#### مثال: (۱)

موظـف بمؤهـل ثانـوي علـى المرتبـة الرابعـة الدرجـة الخامسـة براتـب ٣٦٠٠







وحصل على درجة البكالوريوس ٤ سنوات،

\_ كيف يتم تنزيله على اللائحة؟

فرق سنين الدرجة العلمية = ٤ سنوات

علاوة الموظف الحالية (الرابعة) = ١٥٠

إذا ٤) فرق سنين الدرجة العلمية ( × ١٥٠ (العلاوة) = ٣٦٠٠ + ٠٠٠

(الراتب الحالى= ٤٢٠٠)

وحيث أن المؤهل الجامعي يستحق المرتبة السادسة فيعين عليها الدرجة الأولى

(۲۳۲۰ ) ریال.

مثال (۲):

موظـف بمؤهـل ثانـوي علـى المرتبـة الرابعـة الدرجـة الثالثة (٣٣٦٠) ريـال وحصل علـى دبلـوم ( ٢) سـنـتين ؟

فرق الدرجة العلمية السابقة عن الحالية = ٢ سنة

العلاوة السنوية للمرتبة= ١٥٠

إذا ٢× ١٥٠ = ٣٠٠ + ٣٣٦٠ = ٣٦٠٠ ريال يتم ترقيته إلى المرتبة الخامسة الدرجة الثانية براتب ٣٧٨٠ ريال.

مثال ( ۳ ) :

موظف بمؤهل دبلوم لمدة سنة على المرتبة الخامسة الدرجة الثالثة براتب ٣٩٦٠ ريال وحصل على بكالوريوس ٤ سنوات ؟

۳ ×۱۸۰ = ۵۰۰ + ۳۹۲۰ = ۵۰۰ ريـال يتـم أنزالـه علـى المرتبـة السادسـة الدرجـة الثالثـة ۲۵۰۰ ريـال.

مثال (٤) :

موظف بمؤهل ثانوية عامة وخبرة ١٢ سنة على المرتبة الخامسة الدرجة







السابعة براتب ٤٦٨٠ ريال وحصل على بكالوريوس ٤ سنوات؟

٤ × ١٥٠ عـلاوة مؤهلـة السـابق المرتبـة الرابعـة ٢٠٠ + ٤٨٦٠ = ٥٢٨٠ ريـال يتـم أنزالـه علـى المرتبـة السادسـة الـدرجـة السادسـة براتـب ٣٩٥٥ ريال.

#### الحوافز:

- ا. يجـوز لمجلـس الإدارة منـح الموظـف عـلاوة تشـجيعية او ترقيـة
  بمراعـاة مـا يلــي:
  - أن يكون الموظف قد حقق مرتبه ممتازة عن الموظفين الآخرين.
    - أن يكون الموظف قد حقق رفع في مستوى الأداء والإنتاجية .
- ٢. يمنح الموظف مقعد سنوي له أو لأحد عائلته في مراكز التدريب
  الخاصة بالجمعية

# الفصل السادس


# تقارير الأداء

- ا. يخضع لنظام التقارير السنوية جميع الموظفين بالجمعية ، وتقدم هذه التقارير في نهاية كل سنه ميلادية في شهر ديسمبر من كل عام، ويكون ذلك على أساس تقدير كفاية الموظف بتقديرات (ممتاز جيد جدا جيد مرضي غير مرضي) ويكون إعداد هذه التقارير وفقا للإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة. .
- رحرم الموظف المقدم عنه تقرير سنوي واحد بدرجة غير مرضي أو تقريران متتاليان بدرجة مرضي من العلاوة الدورية.
- ٣. الموظف الذي يقدم عنه تقريران متتاليان بتقدير غير مرضي
  يحال لمجلس الإدارة للنظر في اقتراح فصله من الخدمة.
- إذا تبين من فحص حالته أنه أكثر ملائمة للقيام بوظيفة أخرى قرر نقله إليها وإذا تبين أنه غير صالح للعمل في أي وظيفة قرر فصله من الخدمة مع اتخاذ الإجراءات المنظمة لذلك.



علمه.





# الفصل السابع

# واجبات الموظف والعقوبات

# يجب على الموظف مراعاة الآتى:

- ا. أداء الواجبات المنوط بها والمكتوبة في الوصف الوظيفي المرفق بالعقد بدقة وأمانة.
- أن ينجـز الأعمـال فـي الوقت المحـدد، وأن يبذل فيها عناية الشخص
  الحريص.
  - ٣. أن يحسن معاملة الجمهور مع إنجاز صالحه في الوقت المناسب.
- المحافظة على مواعيد العمل وإتباع الإجراءات التي تحددها الجمعية في حالة التغيب عن العمل أو التأخير عن المواعيد.
  - المحافظة على كرامة الوظيفة بالمسلك اللائق بها.
    - المحافظة على أموال وممتلكات الجمعية.
- أن يراعب النظم الموضوعة للمحافظة على سلامة الجمعية وأمنها.

## العقوبات:

- تكون العقوبات في حدود لائحة الجزاءات الخاصة بالجمعية.
  - 2. العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظف:







- √ الإنذار.
- √ الغرامة
- ✓ الإيقاف عـن العمـل (لا تتجـاوز ٥ أيـام) الحرمـان مـن العـلاوة
  السـنوية .
  - √ تأجيل الترقية
  - ✓ الفصل من الخدمة
- 8. لا يجوز توقيع عقوبة على الموظف فيما عدا لفت النظر إلا بعد إبلاغه كتابة بما نسب إليه والتحقيق معه في ذلك وسماع دفاعه يدون كل ذلك في محضر خاص يودع في ملف العمل ولا يجوز وقفة عن العمل أثناء التحقيق إلا إذا كان التحقيق بسبب ما نسب إليه من ارتكاب أي جنحة داخل دائرة العمل ويكون الإيقاف بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه وفي حالة عدم تقديم الموظف للمحاكمة أو قضى ببراءته وجب إعادته للعمل.
- 4. يكون لكل عامل صحيفة جزاءات يدون فيها نوع المخالفة
  وتاريخ وقوعها ومقدار العقوبة وتحفظ بملفه الخاص.
- يفصل الموظف دون سابق إعلان ودون مكافأة ودون تعويض في الحالات الآتية:
- إذا انتحـل شخصية غيـر صحيحـة أو قـدم شـهادات أو توجيهـات مـزورة.
  - إذا كان معينا تحت الاختبار وثبت عدم صلاحيته.
  - إذا ارتكب خطأ نشأت عنه خسارة مادية جسيمة للمؤسسة
- إذا لـــم يراعـــي التعليمــات الـــلازم إتباعهــا لســـلامة الموظفيــن أو مــكان العمــل رغــم إنـــذاره كتابــة علـــى أن تكــون هـــذه التعليمــات مكتوبــة ومعلقــة بأماكــن ظاهــرة.
- إذا تغيب بـدون سبب مشروع أكثر مـن عشرين يومـا متقطعـة







خـلال السـنة الواحـدة أو أكثـر مـن عشـرة أيـام متتاليـة، علـى أن يسـبق الفصـل إنـذار كتابـي بعـد غيابـه عشـرة أيـام فـي الحالـة الأولـى وخمسـة فـي الثانيـة.

- إذا لـم يقـم الموظـف بتأدية التزامات وظيفته الجوهرية المترتبة علـى عقـد العمل.
  - إذا أفشى أسرار خاصة بالجمعية.
- إذا حكم عليه نهائيا في جنحة أو جناية ماسة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة.
- إذا تسبب في عمله في أي إتلاف أو فقد أشياء من الممتلكات الخاصة بالجمعية.
- 6. يكون توقيع الجزاءات المنصوص عليها على الموظفيان من اختصاص المدير العام فيما على الفصل من الخدمة فيصدر بقرار من مجلس الإدارة بناء على عرض المدير العام وبعد اتخاذ الإجراءات القانونية المقررة بقانون العمل.
- 7. يكون التظلم من توقيع الجزاءات إلى مجلس الإدارة الذي يبت في أول اجتماع له في المظلمة عليه.
- 8. إذا حدد الخصم بنسبة محددة من الأجر اعتبر المقصود بذلك
  هـو الأجر الأساسى اليومى للعامل.

# الفصل الثامن

#### إنهاء الخدمة

- تستحق مكافأة نهاية الخدمة لكل الموظفيان ماعادا الحالات التاب تنطبق عليهام لائحاة العقوبات في المادة ٩٩ والمادة ٨٠ مـن







#### نظام العمل ، والعمال.

- تحسب نهاية الخدمة باعتبار الأجر الفعلي للعامل )الأجر الأساسي + البحلات الثابتة( أو حسب ما ينص علية عقد العمل.
- تحسب على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية، ويتخذ الأجر الأخير أساسا لحساب المكافأة، ويستحق الموظف مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل.
- إذا كان انتهاء علاقة العمل بسبب استقالة الموظف يستحق في هذه الحالة ثلث المكافأة بعد خدمة لا تقل مدتها عن سنتين متتاليتين، ولا تزيد على خمس سنوات، ويستحق ثلثيها إذا زادت مدة خدمته على خمس سنوات متتالية ولم تبلغ عشر سنوات ويستحق المكافأة كاملة إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات فأكثر .١١٤ ( تستحق المكافأة كاملة في حالة ترك الموظف العمل نتيجة لقوة تستحق المكافأة عن إرادته كما تستحقها الموظفة إذا أنهت العقد خلال ستة أشهر من تاريخ عقد زواجها أو ثلاثة أشهر من تاريخ وضعها .١١٥ ) تصرف مستحقات الموظف بعد انتهاء خدمته خلال ١٥ يـوم على الأكثر مـع حسم أي مبالغ مستحقه.

# الفصل التاسع

### التدريب

- ا. تسعى الجمعية إلى رفع قدرات الموظفين بها وإكسابهم المعارف والمهارات التي من شأنها تحسين الأداء وإنجاح العمل وستعمل الجمعية على توفير فرص التدريب للعاملين بها على أن:
- يتم تحديد الاحتياجات التدريبية لجميع الموظفيان بالجمعية وكذا أعضاء مجلس الإدارة والمتطوعيان مان خلال استمارة تحديد الاحتياجات التدريبية يقوم بملئها كلا مان الموظف ورئيسه المباشر.
- يتم تحليل الاستمارة للتعرف على احتياجات كل فرد من







#### الموظفين.

- يحدد نوع التدريب المطلوب.
- تحديد الأماكن التي سوف يتم فيها التدريب والاتصال بها للتنسيق معها.
  - · وضع خطة تدريبية توضح:
    - √ المتدرب
    - √ موضوع التدريب
      - √ مكان التدريب
- ر. يقوم المتدرب حين العودة من التدريب بكتابة تقرير عن الدورة التدريبية ويسلم نسخة من المادة العلمية، كما يقوم بإعداد خطة يوضح فيها كيف يستغل ما اكتسبه من مهارات في تطوير أدائه، وما هو المطلوب من الجمعية لتساعده على ذلك.
- ٣. يتم ترشيح المتدرب للـدورات التدريبيـة علـى حسـب احتيـاج
  المتـدرب، دون تمييـز بيـن الذكـور والإنـاث.
- 3. وتقوم الجمعية بعمل دورات تدريبية للعاملين خاصة الجدد منهم خلال الستة أشهر الأولى لعملهم للتعرف على الجمعية وأهدافها ورسالتها ورؤيتها ولوائحها، وكذلك تدريبهم على استخدام دليل السياسات والإجراءات كل في مجال تخصصه.

# الفصل العاشر

# بطاقات الوصف الوظيفى

- ا. تعد بطاقة للتوصيف الوظيفي خاصة بكل وظيفة على حدة
  وذلك فى ضوء:
  - ✓ الغرض من الوظيفة.
  - ✓ واجبات ومسئوليات الوظيفة.







- ✓ المسئوليات الإشرافية.
- ✓ المؤهلات والخبرات المطلوبة.
  - √ مستويات الاتصال.

# الفصل الحادى عشر

## لائحة الجهود التطوعية

### تعریفات:

## التطوع:

هـو أي جهـد بشـري إرادي يبذلـه الفـرد أو الجماعـة بشـكل تلقائـي أو منظـم ودون توخـي أي عائـد مـادي، وبهـدف المشـاركة فـي تحمـل مسـئولياته تجـاه المجتمـع.

العمـل التطوعـي: يعـرف علـى أنـه قيـام فـرد أو أفـراد مـن المجتمـــ3 اختياريــا وبــدون إجبــار بمهمـــة مــا، وقــد يكــون تبــرع بالمــال أو بالجهــد أو بالوقــت أو كـل ذلــك.

المتطـوع: هـو الشـخص المتمتـع بمهـارة أو خبـرة معينـة ويسـتخدم تلـك المهـارة بشـكل إرادي لخـدمـة الجمعيـة أو يتولـى مهمـة داخلهـا دون انتظـار مقابـل مـادي، علـى أن تقـر الجمعيـة رسـميا بـدوره كمتطـوع وعـدم اعتبـاره موظفـا بهـا.

- تطبق هـذه اللائحـة علـى جميــ الموظفيـن الغيـر معينيـن (متطـوع) بالجمعيـة وقـت إصدارهـا ومـن يلتحقـون بهـا مسـتقبلا ، ولا تســري علــى:
- ✓ أعضاء مجلس إدارة الجمعية.المستشارون والخبراء ممن تستعين بهم الجمعية بموجب عقود أو اتفاقات خاصة أو الأعمال العارضة أو لعمليات المحدة.
  - ✓ الموظفين بالجمعية المعينين.







- ✓ تعتبر الأحكام العامة التي تتضمنها هذه اللائحة وكذلك التعليمات الكتابية الحالية واللاحقة التي تصدرها الجمعية فيما بعد بشأن تنظيم العمل ومعاملة المتطوعين بها جزء لا يتجزأ من عقد العمل المبرم بين الجمعية وبين المتطوع.
- ✓ يضع مجلس إدارة الجمعية القواعد والنظم ويصدر القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة وذلك حتى لا يتعارض مع أحكامه.

# التحاق المتطوعين بالجمعية:

- يختص رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من ينوب عنه بإصدار قرارات التحاق المتطوعين بالجمعية بموجب عقود تطوع فردي غير محددة المدة.
- يجوز للجمعية إجراء اختبار عملي أو نظري أو كليهما معاللمتطوعين وذلك لاختيار أكفاء المتطوعين واللذين لديهم القدرة على العطاء والابتكار لخدمة المجتمع.
- على كل راغب في الالتحاق بالعمل كمتطوع في الجمعية أن
  يحرر استمارة تطوع وذلك على النموذج المعد لذلك بمقر الجمعية.
  - على المتطوع بالجمعية أن يقدم مسوغات التطوع التالية:
    - ✓ الهوية الوطنية
    - ✓ صورة من شهادة المؤهل.
      - √ بيان بعنوان السكن.
      - ✓ الخبرات العلمية إن وجد
    - يشترط فيمن يتطوع بالجمعية أن يكون مستوفيا الآتي:
      - أن يكون لديه الوقت الكافى لنشاط التطوع.







- لديه قدر ملائم من الإمكانيات والمهارات والاستعداد لاكتساب الخبرات.
  - لديه الرغبة في خدمة المجتمع دون توقع مقابل.
    - القدرة على تحمل المسئوليات والالتزام بها.
  - لا يوجد سن معين لإنهاء خدمة المتطوع إلا بناء على طلبه.
- ينشأ لكل متطوع ملف خاص به كافة المستندات والبيانات
  والقرارات والمستندات والإنجازات التي تخص المتطوع،
- يجوز للمتطوع أن يقدم خدماته التطوعية في أكثر من منظمة أخرى.

# توجيه وتدريب المتطوع:

كي يستطيع المتطوع أداء مهامه المطلوبة منه يجوز إعطائه المعلومات التالية :

- نبذة عن تاريخ الجمعية وخلفية عن نشاطها.
  - أنشطتها المالية وبرامجها المختلفة.
- معلومات عن المستهدفين من خدمات الجمعية وأنشطتها.
  - الهيكل التنظيمي للمؤسسة.
  - السياسات العامة والإجراءات المتبعة داخل الجمعية.
    - نظام إدارة الجهود التطوعية.
    - التوصيف الوظيفى للمتطوع.

لكـي يتـم اكتسـاب المتطـوع للمهـارات والمعلومـات والسـلوكيات التـي يحتاجهـا للقيـام بمهامـه يتـم منحـه عـدة دورات تدريبيـة يكـون مـن شـأنها الوصـول بالمتطـوع إلـى أعلـى درجـة ممكنـة.

# المتابعة والإشراف والتقييم:







#### يقوم المسئول المختص بالإشراف والمتابعة بقياس:

- مدى كفاءة المتطوع فى أداء الرسالة.
  - احترامه للمواعيد والالتزام به
- مدى الاستجابة والتعاون (العمل في فريق).
- مدى الإحساس بالمسئولية (حسن الأداء والالتزام).
  - الى أي مدى يمكنه الاستمرار في العمل التطوعي.
- سلوكيات المتطوع (مدى حبه وإقباله على العمل التطوعي).
- ويتم تقديم التقرير عن أداء المتطوع لإدارة الجمعية كل ثلاثة أشهر.
- يتم عمل تقييم للمتطوع عن مهامه من خلال استمارة
  تقييم معدة خصيصا لهذا الغرض

# المكافأة التكريم ,:

- يجـوز لمجلـس إدارة الجمعيـة أو مـن ينيبـه أن يمنـح المتطـوع مكافـأة لمـن يبـدي كفاءة ممتازة فـي العمـل وجهـود فائقـة ينعكـس أثرهـا علـى تحقيـق أهـداف الجمعيـة مـع مراعـاة مـا تسـمح بـه مـوارد الجمعيـة والميزانيـة المعتمـدة للمكافـآت لـكل سـنة ماليـة.
  - · يجوز لمجلس إدارة الجمعية إنهاء خدمة المتطوع من خلال:
    - منحه شهادات أو ميداليات تقديرية.
- إطلاق أسماء المتميزيـن منهـم علـى بعـض القاعـات بالجمعيـة.
- تکریمهـم عـن طریـق نشـرات مطبوعـة تتضمـن أسـماءهم وأدوارهـم.
  - تكريمهم في حفلات عامة بحضور مسئولين بالمجتمع.







- ترشیحهم للحصول علی منح دراسیة أو جوائز تقدیریة من جهات أخری.
  - الترشيح لفرص العمل وترقيتهم للمواقع القيادية.

## إنهاء خدمة المتطوعين:

- يتم الاستغناء عن خدمات المتطوعين في حالة الحكم النهائي
  بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو
  الأمانة ويكون الاستغناء عنهم وجوبا بقرار من مجلس إدارة الجمعية.
- يتم الاستغناء عن المتطوع في حالة عجز المتطوع كليا لمنعه
  من أداء مهامه التطوعية.
  - ❖ يتم الاستغناء عن المتطوع بنا ء على طلبه في أى وقت.
    - 🌣 وفاة المتطوع حقيقة أو حكم قضائى نهائى.

# واجبات المتطوع والأعمال المحظورة:

- على المتطوع إطاعة أوامر وتعليمات الرؤساء مادامت خاصة بالعمل، ويجب أن تكون العالقة بينه وبين رؤسائه ومرؤوسيه قائمة على أساس التفاهم والتعاون من أجل تحقيق أغراض الحمعية.
- يجب أن يـؤدي المهـام الخاصـة بـه وأن يحافـظ علـى أمـوال وممتلـكات الجمعيـة.
- محظـور علـى المتطـوع إفشـاء أسـرار العمـل الماليـة والمهنيـة والإداريـة للغيـر، إلا فيمـا يصـدر فيـه أمـر كتابـي مـن مجلـس إدارة الجمعيـة.
- محظور على المتطوع قبول الهدايا والمنح والمكافآت من







- أي شخص لـه مصلحـة تتعلـق بالمهـام التـي يزاولهـا المتطـوع بالجمعيـة.
- محظـور علـى الرؤسـاء اسـتخدام المتطـوع لأداء مهـام وخدمـات شخصية لهـم، أو إسـاءة معاملتـه بـأي شـكل مـن الأشـكال.







#### العاملين السعوديين :

بدل ائتداب	يدل نقل	العلاوة	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	المرتبة / الدرجة
300	300	% 5	2792.39	2659.42	2532.78	2412.17	2297.31	2187.91	2083.73	1984.5	1890	1800	1
300	300	% 5	3102.66	2954.91	2814.2	2680.19	2552.56	2431.01	2315.25	2205	2100	2000	2
300	300	% 5	3412.92	3250.4	3095.62	2802.82	2807.82	2674.11	2546.78	2425.5	2310	2200	3
300	300	% 5	5119.38	4875.6	4643.43	4422.32	4211.73	4011.17	3820.16	3628.25	3465	3300	4
300	300	% 5	5739.91	5466.59	5206.27	5958.35	4722.24	4497.37	4283.21	4079.25	3885	3700	5
300	300	% 5	6360.45	6057.57	5769.11	5494.39	5232.75	4983.58	4746.26	4520.25	4305	4100	6
300	300	% 5	6980.98	6648.55	6331.95	6030.43	5743.27	5469.78	5209.31	4961.25	4725	4500	7
300	300	% 5	8532.31	8126	7739.05	7270.53	7019.55	6685.28	6366.94	6063.75	5775	5500	8
300	300	% 5	10083.6	9603.46	9146.15	871.62	8295.83	7900.79	7524.56	7166.25	6825	6500	,
300	300	% 5	12410.6	11819.6	11256.8	10720.3	10210.3	9724.05	9261	9860	8400	8000	10

سكن	بدل إعاشة	العلاوة ( 5 % )	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1 /	المرتبة الدرجة
									٤	مستود	فة وال	مال النظا	خاص بعد
راتبين	111	55	1605	1550	1495	1440	1385	1330	1275	1220	1165	1110	Í
راتبين	137	70	2000	1390	1860	1790	1720	1650	1580	1510	1440	1370	2
راتبين	170	85	2465	2380	2295	2210	2125	2040	1955	1870	1785	1700	3

#### خاصة بالأعمال الفنية والمكتبية والتعليمية والإدارية

راتبين	207	105	3015	2910	2805	2700	2590	2490	2385	2280	2175	2070	4
راتبين	250	125	3625	3500	3375	32500	3125	3000	2875	2750	2625	2500	5
راتبين	301	150	4360	4210	4060	3910	3760	3610	3460	3310	3160	3010	6
راتبين	361	180	5230	5050	4870	4690	4510	4330	4150	3970	3790	3610	7
راتبين	433	215	3265	6050	5835	5620	5405	5190	4975	4760	4545	4330	8
راتبين	519	260	7530	7270	7010	6750	6490	6230	5970	5710	5450	5190	9
راتبين	623	310	9020	8710	8400	8090	7780	7470	7160	6850	6540	6230	10

#### توزيع المراتب حسب المؤهل ونوع الوظيفة :

توزيع المراتب السعوديين

								0:::- 9	عر، حب ، حد	حوریتے ، حد
10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	المرتبة
مجلس الإدارة	، طریق د	ترشح عز	جامعي + خبرة أكثر من (5) سنوات + رؤساء أقسام	جامعي	دبلوم	ثانوي	-متوسط	ابتدائي ١	بدون مؤهل	المؤهل







# اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه السياســـة لجمعـــية الــــبر الخــــــيرية بالرديفــــــة فـــ محضــــــر اجتمــــاع مجلـــس الإدارة رقــــم ( 3 ) والمنعقـــــد فـــ محضـــــر اجتمــــاع مجلـــس الإدارة رقــــم ( 3 ) والمنعقــــد يــوم الأربعاء 24 صفــر 1446 هـ الموافـــق 28 أغسطـــس 2024 م.

التوقيع	الصفة	الإسم				
7	رئيس مجلس الإدارة	سلامة سعد الشمري				
نوام ب	نائب رئيس مجلس الإدارة	نواف معيض الشمري				
22	عضو مجلس الإدارة	احمد سعد الشمري				
In le	عضو مجلس الإدارة	جمال اللويمي الشمري				
m'E	عضو مجلس الإدارة	غدير عبد الله الشمري				



